

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 18094 - كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .
(هـ عن أبي سعيد) (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها رقم (1291) .
وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص)